التوبة إصرار فإذا فسّر له الفقير مراده على مصطلحه وقال مرادي
عدم تزكية النفس وعدم الاعتماد على التوبة دون رحمة الله عز وجل
لا الإصرار كيف يقول له هذا كلام مليح الآن وقد كان أنكره أولاً
لأن من شأن القوم أن يشهدوا أعمالهم بعين الرياء والدعاوى ولا
يشهدون لهم إخلاصاً ومثل ذلك يصح تقرير قول بعضهم رضي الله عنه حقيقة
التقوى هي ترك التقوى ونظير ذلك أيضاً قول سيدي عمر بن الفارض

• وقلت لزهدي والتنسك والتقى • تخلوا وما بيني وبين الهوى خلوا •

وكذلك قوله

• تمسك بأذيال الهوى واخلع الحيا • وخل سبيل الناسكين وإن جلوا •

لأن من لا إلمام له بمصطلح أهل الطريق ينكر مثل ذلك ويقول ترك
الزهد والعبادات والتقوى مذموم بل بذلك يذهب دين العبد
كله فكيف يجوز اعتقاد صاحب هذا الكلام ولو كان له إلمام بالطريق
لعلم أن مراد الشيخ عدم الوقوف مع الأعمال دون الله عز وجل فإن
المنقول عن الشيخ رضي الله عنه كثرة الزهد والعبادات والتقوى كما
درج عليه السلف الصالح رضي الله عنهم وكذلك عن الشيخ محيي الدين ابن
العربي رضي الله عنه وأضرابه وما بلغنا قط عن أحد من القوم أنه نهى أحداً عن
الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم أبداً ولا تعرض لمعارضة شيء من الشرائع
وكيف يترك الولي ما كان سبباً لوصوله إلى حضرة ربه إنما يحث الناس على
الإكثار من أسباب الوصول فما بقي وجه للإنكار إلا على مواجيدهم وأفهامهم
وتلك أمور لا تعارض شيئاً من صريح السنة والأمر في ذلك سهل فمن شاء فليصدقهم
ويقتدي بهم كمقلد المذاهب ومن شاء فليسكت ولا ينكر لأنهم مجتهدون
في الطريق والمجتهد لا يقدح إنكاره على مجتهد آخر ونقل القزويني في
كتابه سراج العقول عن إمام الحرمين أنه كان يقول حين يسأل عن كلام

غلاة

غلاة الصوفية لو قيل لنا فصّلوا ما يقتضي التكفير من كلامهم مما لا يقتضيه
لقلنا هذا طمع في غير مطمع فإن كلامهم بعيد المدرك وعر المسلك يغترف
من تيار بحار التوحيد ومن لم يحط علماً بنهايات الحقائق لم يحصل من دلائل
التكفير على وثائق • كما أنشد بعضهم في هذا المعنى

• تركنا البحار الزاخرات وراءنا • فمن أين يدري الناس أين توجهنا •

وسئل سيدنا ومولانا شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى
عن حكم تكفير غلاة المبتدعة وأهل الأهواء والمتفوهين بالكلام على
الذات المقدس فقال رضي الله عنه اعلم أيها السائل أن كل من خاف من الله
عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا إله إلا الله محمد رسول
الله إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر لأن من كفر شخصاً فكأنه أخبر أن
عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين وأنه في الدنيا مباح الدم
والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته
ولا بعد مماته والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من
دم امرئ مسلم وفي الحديث لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلى الله من أن
يخطئ في العقوبة ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم
في غاية الدقة والغموض لكثرة شعبها واختلاف قرائنها وتفاوت
دواعيها والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه والاطلاع
على حقائق التأويل وشرائطه في الأماكن ومعرفة الألفاظ المحتملة
للتأويل وغير المحتملة وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان
من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة
دقائق التوحيد وغوامضه إلى غير ذلك مما هو متعذر جداً على
أكابر علماء عصرنا فضلاً عن غيرهم وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير
معتقده في عبارة فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته فما بقي الحكم

Copyright © King Saud University